https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.36
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص497-515، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ -2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023

المرأة الضحية في المجال الجنائي

(دراسة مقارنة)

ترتيل تركي الدرويش* و اسامة فريد جاسم**
*كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية
**كلية القانون، جامعة سومر–العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

لا يماري أَحدٌ من أَنَّ الفلسفة التشريعية التي نهض عليها النص الجزائي في الدفاع عن الحقوق والحريات لها قيمة اجتماعية كبيرة، وليس من شك في ذلك؛ كون أَنَّ القانون الجنائي هو المتصدّي الأَول لأَفعال الاعتداء التي تقدح بتلك الحقوق، فلا غنى عن تدخل المبدأ النفعي أَو ما يسمى بالمثالية الاجتماعية في مجال التجريم، وهو الجوهر الرائد الذي يستند عليه الشارع الجزائي في حماية المرأة، وخاصة تلك التي تكون ضحية جرائم سوداء (الجرائم الخفية)، فالمنطق عينهُ يقتضي أَن تسير السياسة الجزائية في مكافحة تلك الجرائم؛ كونها جرائم تخلق لنا بيئة خصبة لإشاعة ثقافة الأَفعال التي تقدح بالمرأة وما يترتب على ذلك من أَمور لا يُحمدُّ عقباها، قد تؤدي إلى افساح المجال لتولد وانتشار العديد من السلوكيات التي يحظرها القانون الجزائي، فالاندفاع الحتمي وراء ذلك الموضوع نابعٌ من القيمة التي لها محلٌ في واقع الحياة الاجتماعية، فجاءت السطور لتزيح الغبار عن ذلك الموضوع المظلم الشائك، وهو نقطة البداية التي ابتغيناها في موضوعنا.

الكلمات الدالة: القانون الجنائي، الضحية، الإغواء الجنسي، التجريم، الإكراه على الزواج.

المقدمة

لا غرابة في القول: أَنَّ القانون الجنائي من القوانين التي لعبت دوراً كبيراً في حياة الأَفراد الاجتماعية؛ وهذه الميزة الفارقة هي التي جعلت للقانون الجنائي موقع الصدارة والقوة في المحيط الاجتماعي، إذ أَنَّ القانون الجنائي يندفع إلى تقوية الروح المعنوية للأَفراد، من خلال استشعارهم ورضاهم بقواعدهِ القانونية، وهذه حسنةً تضاف إلى القانون الجنائي، فشعور الأَفراد دائماً بوجود قواعد تحمي مصالحهم وحقوقهم سوف تفضي وبلا شك إلى إقامة نظام قانوني رهيب. إنَّ الشعور بحاسة العدالة الجنائية تقتضي أَن يقوم القانون الجنائي بمراعاة ما يُسلب من الضحية من حقوق، وما يقع عليها من جرائم، وهنا يبرز دور القانون الجنائي في حماية المرأة كضحية ناشئة من جرائم متعددة، وعلى ذلك نستوضح في هذه المقدمة الآتي:

أَولاً: فكرة موضوع البحث

لا يماري أَحدٌ من أَنَّ الفلسفة التشريعية التي نهض عليها النص الجزائي في الدفاع عن الحقوق والحريات لها قيمة اجتماعية كبيرة، وليس من شك في ذلك؛ كون أَنَّ القانون الجنائي هو المتصدّي الأَول لأَفعال الاعتداء التي تقدح بتلك الحقوق، فلا غنى عن تدخل المبدأ النفعي أَو ما يسمى بالمثالية الاجتماعية في مجال التجريم، وهو الجوهر الرائد الذي يستند عليه الشارع الجزائي في حماية المرأة، وخاصة تلك التي تكون ضحية[1] جرائم سوداء (الجرائم الخفية)[2] ، المنطق عينهُ

يقتضي أَن تسير السياسة الجزائية[3] في مكافحة تلك الجرائم؛ كونها جرائم تخلق لنا بيئة خصبة لإشاعة ثقافة الأَفعال التي تقدح بالمرأة وما يترتب على ذلك من أَمور لا يُحمدُّ عقباها، قد تؤدي إلى افساح المجال لتولد وانتشار العديد من السلوكيات التي يحظرها القانون الجزائي، فالاندفاع الحتمي وراء ذلك الموضوع نابعٌ من القيمة التي لها محلٌ في واقع الحياة الاجتماعية، فجاءت السطور لتزيح الغبار عن ذلك الموضوع المظلم الشائك، وهو نقطة البداية التي ابتغيناها في موضوعنا.

ثانياً: مشكلة البحث

ليس هنالك من يشُك في جدية الحماية الجنائية التي جاء بها الشارع الجزائي للمرأة بصفة عامة، بيدَّ أَن حمايتهُ للمرأة الضحية لم تكن بذات المستوى الذي يمكن القبول بهِ، فهو وإن عالج الإغواء الجنسي وما يترتب عليه، غير أَنهُ لم يجرم لنا فعل الإغواء أَي الخداع بحد ذاتهُ دون أَن يكون هنالك رفض للزواج ومواقعة جنسية، فما مصير الأُنثى التي تقع في شباك الإغواء ولم تكن هنالك مواقعة وقد يؤدي بها إلى الانتحار هذا من جانب، ومن جانب أَخر أَن الشارع الجزائي العراقي قد قنن جريمة الإكراه على الزواج في نطاق قانون الأَحوال الشخصية وهذا بمثابة تواجد لقاعدة عقابية في قانون غير عقابي، وعليه فإنَّ المشرّع لم يكن موفقاً في تلك المعالجة، كما لم يكن المشرّع على صواب في عدم تبيانهِ للتعويض في جريمتي الإغواء الجنسي والإكراه على الزواج على غرار ما أَبداهُ الشارع بشأن جريمة الاغتصاب وهو قصورٌ تشريعي من واضح الواضحات.

ثالثاً: الأَسئلة البحثية

إنَّ دراستنا في هذا الموضوع تكون بتناول السؤالين البحثيين الآتيين:-

السؤال الأَول: هل كفل القانون الجنائي حماية المرأة كضحية ناتجة من سلوكيات إجرامية؟ وماهي تفصيلات ذلك؟.

السؤال الثاني: هل نحن بحاجة إلى تعديل النصوص الجزائية وإضافة ما نراهُ مناسباً لمعالجة المرأة التي تقع ضحية الإجرام؟ وأَين تقع تلك التعديلات؟.

رابعاً: أَهمية موضوع البحث

بديهياً القول: إنَّ الأَهمية الناتجة عن الخوض في غمار موضوع (المرأة الضحية في المجال الجنائي) ينبع لما للمرأة من مكانة سامية لدى التشريعات سواءً الوطنية أَم الدولية، وهذه الأَهمية تنعكس ايجاباً على حقوق وحريات المرأة، فما من شك أَن ثمّة ضرورة لبحث هكذا جزئية في ميدان القانون الجنائي، وتتضح أَهمية هذا الموضوع أَكثر بالنظر إلى المركز القانوني للمرأة التي تقع ضحية جرائم مطموسة، فتتجلى الأَهمية في بيان تلك الحماية التي تصدى لها القانون الجنائي؛ إذ أَصبحت السياسات الجزائية تولي اهتماماً بليغاً بحقوق ضحايا الجريمة. وما قلنا يصدق على الأَهمية العملية لهذا الموضوع، وأَما الأَهمية النظرية فمدعاة لإضافة لمسة قانونية جنائية إلى رفوف المكتبة القانونية التي خلت من هكذا موضوع قيم ومهم في ذات الوقت.

خامساً: منهج البحث

سنسلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع لدى المشرّع الجنائي، ومن هذا المساق سنتفحص تلك النصوص تفحصاً يليق بمكانة موضوع البحث، وسنعقد المقارنة بين منهج المشرّع العراقي وزميلهُ اللبناني لبيان مواطن الضعف والقوة في نصوصهما.

سادساً: هيكلية البحث

تتكون هيكلية بحثتنا من مقدمة ومطلبان: سنعالج في المطلب الأَول المرأة ضحية الإغواء الجنسي، والذي يدور على فرعين: الأَول نخصصهُ لتحديد الإغواء الجنسي، وأَما الثاني فسنعقدهُ لتجريم الإغواء الجنسي، في حين سنبحث في المطلب الثاني المرأة ضحية الإكراه على الزواج، وسيكون ذلك عبرّ فرعين: الأَول يستظهر الإكراه على الزواج، ونبقيّ الكلام عن تجريم الإكراه على الزواج في فرعٍ ثانٍ، وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أَهم الاستنتاجات وتقدم جملة من المقترحات.

المطلب الأَول

المرأة ضحية الإغواء الجنسي

الحرية الجنسية بمعناها القانوني ما هي إلاَّ مركزاً قانونياً يتمتع بهِ الفرد كيف ما يشاء وفقاً للشرع الحنيف والقانون الوضعي، ويعد الاعتداء ذلك الحق بمثابة مصادرة لهُ، وهو أَمرٌ لا يمكن القبول بهِ بأَي شكلٍ من الأَشكال سواءً أَكان قد وقع تحت الإكراه أَو تحت الإغواء والخداع والتضليل، ومن هنا فإنَّ حماية تلك الحرية من واجب القانون الجنائي مستنيراً بما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء، رغم الاختلاف الحاصل في الفلسفة التي نهضت عليها نصوصهما، غير أَنَّهما يصبان في محورٍ واحدٍ بهدفٍ نبيل يكمن في حماية الذائقة الجنسية بصورة عامة وذائقة المرأة على وجه التحديد وهو معلمٌ أَخلاقي واجتماعي سائدٌ لدى المنظومة الاجتماعية وإن اختلفت من مكان إلى آخر، ولكي نقف على محور تصدي القانون الجنائي لفعل الإغواء الجنسي ينبغي أَن نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الأَول للإجابة على السؤال التالي: ما هو الإغواء الجنسي، ثم نتناول تجريم القانون الجنائي للإغواء الجنسي في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأَول

تحديد الإغواء الجنسي

لا شك في أَن فعل الإغواء من السلوكيات التي يجرّمها القانوني الجنائي؛ لبشاعتهُ وخفيتهُ عن الأَنظار فهو ينتمي إلى دائرة الجرائم السوداء أَو الغامضة، ولا يمكن بأَي حال من الأَول فهم ذلك التجريم دون أَن نحدد مفهوم الإغواء، وازاء ذلك يتطلب دراسة هذا الفرع أَن نقوم أَولاً ببيان معنى الإغواء في اللغة، ثم تحديد معناه في الاصطلاح، وعلى النحو الآتي:-

أَولاً: معنى الإغواء لغةً

في هذه الفقرة لا نغفل عن المعنى الذي ينبغي استظهارهُ للإغواء في مجال اللغة الإنكليزية فضلاً عن اللغة العربية وعلى فقرتين مستقلتين:-

1- في اللغة العربية:

أَغوى مأخوذ من (غوى)، الغيُّ بمعنى الضلال والخيبة[4]، غوى بالفتح غيًّا وغوى غواية والغواية تعني الإنهماك في الغي[15] وقوله تعالى ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[6] بمعنى الشياطين، وقيل الذين تعلموا بغير علم فأَضلوا الناس وضلوا[7].

وغوى يغوي من باب الضرب: إنهمك في الجهل وهو خلاف الرشد، والاسم الغواية بالفتح، وأَمر بين غية أَي ضلالة ومنه: اللهم لا تجعلنا من الغاوين، والمغوي هو الذي يحمل الناس على الغواية والجهل[8]، فالإغواء هو الخداع والإمالة عن الطريق المستقيم وهو بمعنى التضليل، وهو يتطابق الى حدٍ ما مع الاستخدام القانون لمصطلح (الإغواء).

2- في اللغة الإنكليزية:

وفي مجال اللغة الانكليزية يقابل مصطلح الإغواء مصطلح [9] (seduction) الذي يعني الإضلال أَيضاً، أَو بمعنى جعل الشيء مرغوباً به للشخص، الذي يقع عليه الإغواء عن طريق التزيين.

ثانياً: تحديد معنى الإغواء في الاصطلاح

من أَجل بيان التعريف الاصطلاحي للإغواء، لابد من توضيح ذلك في الاصطلاح التشريعي أَو القانوني فضلاً عن الاصطلاح القضائي، ومن بعدها ننتقل إلى بيان ذلك في الاصطلاح الشرعي، ومن ثمَّ الاصطلاح الفقهي الذي يعبر عن تعريفات فقهاء القانون الجنائي من أَجل الوقوف على تعريف لمفهوم الإغواء، وهذا ما سوف نتناوله تبعاً وكالآتي:-

1- المعنى الاصطلاحي للإغواء تشريعاً

إنَّ الإغواء كمصطلح أَو مفهوم قد وردَّ في متون معظم التشريعات الجنائية ونذكر منها على سبيل الإشارة، ما ذكرته المادة (395) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، فقد نصّت على (من أَغوى أُنثى أَتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج ...)[10] ، وكذلك المادة (28/ خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 قد نصّت على (... أَغوى حدثاً ...)[11] .

وكذلك الحال فيما يخص المشرّع الجنائي اللبناني، فنلاحظ أن المشرّع اللبناني قد ذكر هذا المصطلح في المادة (518) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل فقد نصت المادة على (من أغوى فتاة بوعد الزواج ...)[12] .

وقد أستعمل قانون العقوبات السوري هذا المصطلح في المواد (510) و(512) وذلك عندما تكلم عن الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة فقد ذكر مصطلح الإغواء بالفتاة بوعد الزواج، وكذلك إغواء العامة على ارتكاب الفجور[13].

ومن خلال ما تمَّ ذكرهُ من نصوص قانونية، نلاحظ وبصورة واضحة قد أشارتْ تلك النصوص التشريعية لمصطلح الإغواء، إلاَّ أنَّها قد خلت من إيراد تعريف لهذا المصطلح، بالإضافة إلى أنّها لم تذكر الوسائل المستخدمة في الإغواء، ولعل السبب يرجع في عدم وضع تعريف لمصطلح الإغواء هو أن التعريف قد يكون غير جامع ومانعاً إذ من المحتمل ظهور وسائل جديدة لقيام الإغواء، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حدوث قصور تشريعي، فضلاً عن أنَّ مفهوم الإغواء غير منضبط وواسع غير محدود، فإن قيام التشريعات في مختلف الدول من عدم وضع تعريفات للمصطلحات القانونية يكمن في عدم تقيدها بحدود معينة، إذ من المحتمل أن يوسع من نطاقها أو يضيقها[14]، وبذلك فإنَّ التطور السريع في مجمل الحياة الخاصة والعامة قد قيدت المشرّع بعدم وضع تعريف للإغواء تاركاً هذهِ المهمة للفقهِ والقضاء، وتأسيساً على ما ذُكر نستطيع القول، وبصدد المعنى الاصطلاحي للإغواء قانوناً إنَّ المشرّع العراقي لم يعرف مصطلح الإغواء وكذا الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة.

2- المعنى الاصطلاحي للإغواء قضاءً

بحدود ما أطلعنا عليه من قرارات قضائية فلم نجد تعريفا لمصطلح الإغواء لا في القضاء العراقي ولا القضاء اللبناني، فتُركت مهمة التعريف للفقه، بيدَّ أننا نلمس ومن خلال جملة من القرارات القضائية تعريفاً للإغواء الجنسي[15] هو خُداع الأُنثى التي أتمت الثامنة عشر من العمر ومواقعتها تحت تأثير الوعد بالزواج[16]، من ذلك يتضح أن القضاء يلجأ إلى صياغة عبارات محددة ومقصودة ومعبرة عن الواقعة الماثلة أمامه وردها إلى أصلها في المادة العقابية.

3- المعنى الاصطلاحي للإغواء شرعاً

لقد بيَّنا فيما سبق وبشأنَّ المعنى اللغوي للإغواء بأنَّهُ مأخوذ من غوى بمعنى الضلال والخيبة والغواية بمعنى الإنهماك، وبهذا عرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية الغواية بأنها (هي سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب، وقيل هي حالة تحصل للسالك في سلوكه وهي كونه فاقد لما يوصله إلى المطلوب فخطأ فيه، فإنها بمعنى الضلال وهي مقابله للهدى بمعنى الإهتداء)[17] , وأيضا عُرِفَ الغي بانه (هو الضلال والإنهماك في الباطل)[18] .

وبالرجوع إلى المفسرين نجد أنَّهم قد عرَّفوا الإغواء بأنَّه (هو الإضلال عن طريق الجنَّة كما جاء في قوله تعالى ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ أي بمعنى بما أضللتني عن طريق جنتك لما صدر مني من معصيتك لأضلنَّهم بالدعوة)[19] ، وهناك من يوضّح معنى الإغواء بأنَّه (الدعاء إلى الغير وهو خلاف الإرشاد ويأتي بمعنى الحكم بالغي)[20] ، وأيضاً هناك من يقول إنَّ الإغواء (الإلقاء في الغي والغي والغواية هو الضلال بوجه والهلاك والخيبة)[21] ، وعرف آخرون الإغواء هو (خلق الغي بمعنى الضلال، وأصل الغي الفساد، وغوى يغوي غياً، وغواية فهو غاوٍ وغوى وغواه : أضله)[22] .

وممَّا تقدم يتضح لنا أنَّ الإغواء قد جاء بمعاني عدَّة ومنها الإضلال والإنهماك والغي والخيبة وكلها تصب في إتجاه الشر والفساد.

4- المعنى الاصطلاحي للإغواء في الفقه القانوني

تقَّدم القول بأنَّ المشرّع العراقي والمقارن لم يضع تعريف لمصطلح الإغواء، إلاَّ أن ذلك لم يكن حجرةَ العثرة أمام فقهاء وشرّاح القانون الجنائي، فقد وردت العديد من التعاريف في بيان المقصود بمصطلح الإغواء، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك التعاريف جاءت مختلفة في التراكيب والصياغة إلاَّ أنَّها متفقة في المعنى، فقد عُرِّفَ الإغواء بأنَّه (ترغيب شخص في شيء ما وتحبيبه اليه وتقريبه منه، كما يعني تحضير ذهن الشخص وتهيئته ليكون مستعد لقبول الإغواء الموجه اليه قبولاً حسناً)[23] .

وهناك من عرّف الإغواء بأَنَّه هو تزيين الأَمر عن طريق المساعدة أَو التوجيه أو بواسطة الحث أَو التشجيع من أَجل جعله مرغوباً فيه[24]، وذهب بعضهم إلى تعريف الإغواء بأَنَّه (ترغيب الشخص في فعل شيءٍ وتهيئته لتقبل هذا العمل) [25]، وعُرِّف أَيضاً (كل تصرف يأتي المرء ذكراً كان أَو أُنثى، وبأية وسيلة كانت من شأنهُ أَن يؤثر في نفس شخص أَخر فيحمله على إنشاء علاقات حميمية أَو غرامية أَو حتى زنائية) [26]، وهناك من يعرف الإغواء بأَنَّه (تزيين إرتكاب الدعارة والفجور بمفهوم أَنَّها ستؤدي إلى أَرتفاع مستوى المعيشة للمجنى عليها، ويتحقق عادة بتصوير الفعل للمجنى عليه بصورة غير حقيقية، وذلك يجعله في صورة الفعل الجميل المشروع مما يدفعه بالإنتقال تحت تأثير الإغواء من الوسط الذي يعيش فيه إلى المكان الذي يمارس فيه الدعارة أَو الفجور)[27] , ونجد أَن التعريف الأَخير منتقد؛ لأَنَّه غير شامل لمعنى الإغواء الدقيق فهو جاء مقصوراً على جرائم الدعارة والفجور فلم يكن شاملاً للإغواء بشكلٍ عام.

ووفقاً لما سبق من تعريفات، يمكن لنا تعريف الإغواء وبشكل عام وأَكثر دقة بأَنَّهُ (سلوك موجه إلى شخص معين من خلال التأثير في نفسه وحمله على القيام بعمل معين، خارج إطار القانون وجعله راغباً فيه)[28] .

الفرع الثاني

تجريم الإغواء الجنسي

قرر الشارع الجزائي العراقي تجريم فعل الإغواء الجنسي في نطاق المادة (395) من قانونهِ العقابي والتي تنص على (من أَغوى أَنثى أَتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس) وهو ما تصدى لهُ المشرّع اللبناني[29]، وإذا أَمعنا النظر في النص المتقدم لوجدنا أَنَّ الفلسفة التي دفعت المشرّع الجنائي لهذا التجريم تبرز بروزاً واضحاً، إذ أَنَّ المشرّع عندما يتدخل ويجرم أفعال معينة فإنما يهدف بذلك صيانة المصالح المعتبرة المرتبطة بالأعراف والتقاليد، فالقيم والمبادئ السائدة في المجتمع البشري تختلف من مجتمع إلى اخر ومن بلد إلى بلد، إلاَّ أَنَّه من الملاحظ أَن بعض تلك القيم تتسم بالثبات والاستقرار ومنها القيم والمبادئ الأَخلاقية، فجرّم المشرّع المساس بها بما يتناسب مع الأَعراف والتقاليد السائدة؛ وذلك لأَن السلوك الذي يمس تلك القيم، مرفوض اجتماعياً، فمن الواجب فرض الحماية لها، كي يقلص من حجم الجرائم الأَخلاقية الواقعة[30].

ومهما يكن من الأَمر، يشكل الاعتداء على الحياة الجنسية للأُنثى عن طريق المواقعة الجنسية الناتجة عن فعل الإغواء بوعد الزواج إهداراً للمصلحة التي أَولاها المشرّع الحماية اللازمة، فالمجني عليها في هذه الجريمة قد سلمت نفسها إلى الجاني نتيجة الوعد المقدم اليها بالزواج منها على أَساس أَن ذلك الأَمر قد جاء من أَجل المحافظة على مستقبل حياتها وضمانه، لذا لولا ذلك الوعد لما سلمت نفسها، فالعلة تدور وجوداً وعدماً في حماية الحرية الجنسية للمرأة، ويبدو أَن تلك الحماية التي وفرها المشرّع العراقي تشمل المرأة بشكل عام سواءً أَكانت عذراءً أَم باكراً، مطلقةً أَم أَرملةً[31]، إلاَّ أَن هدف التشريعات المقارنة في تجريم هذه الجريمة يكمن في حماية الفتاة البكر والسعي إلى عدم وقوعها في شباك الأَساليب الإغوائية نتيجة الوعد بالزواج[32].

غاية الأَمر، على ما تقدَّم يتضح لدينا أَنَّ المصلحة محل الحماية في جريمة إغواء الأُنثى بوعد الزواج تكون على نحو مصلحتان متلازمتان: الأَولى هي مصلحة المجني عليها بالمحافظة على حريتها الجنسية، وعدم مصادرتها فضلاً عن المحافظة على عفتها وشرفها من المساس، والثانية مصلحة المجتمع فالاعتداء على الحرية الجنسية في هذه الجريمة لا يقتصر على الضحية، وإنما يشكل عدواناً على مصلحة المجتمع من أَجل الحفاظ على القيم والمبادئ السائدة فيه، فالمصلحة هنا مصلحة عامة تشمل المجتمع والعائلة إضافة إلى المصلحة الخاصة للمجني عليها، لذا فأن نقاء العرض ليس حقاً لصاحبة فقط وإنما للمجتمع نصيب فيه يفرض عليه صيانة جسده عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فالشريعة الإسلامية الغرَّاء وعلى رأس الشرائع السماوية التي تحارب الممارسات غير الأَخلاقية، فهي الأُخرى تحظر جميع الأَفعال الجنسية خارج أَطار العلاقة

الزوجية الشرعية[33]، وفضلاً عن ذلك فأنَّ المشرّع عندما إشترط بأن تكون المجني عليها بالغةً كان يقصد من وراء ذلك حماية المرأة في هذه المرحلة ضد الوسائل الإغوائية التي تستخدم من قبل الجاني، إذ كان في نظر المشرّع أن يحمي مصلحة معينة تثمر بالزواج على أساس حرية الإختيار.

وترتيباً على ذلك، نستطيع القول: إنَّ جريمة الإغواء بوعد الزواج والتي تقع بها معظم الحالات التي تسقط فيها الضحايا من قليلات الخبرة من فتياتنا في أيدي بعض الوحوش البشرية المستهترين بالأخلاق الغافلين عن شرع الله تعالى، والذين لا هم لهم إلاَّ إغواء البريئات من الجنس اللطيف والعبث بعواطفهنَّ بوعدهنَّ بالزواج ومن ثم ممارسة الجنس معهنَّ ومن بعدها رفض الزواج بهنَّ، وهذا الأمر الذي يجعل من التشريعات الوضعية تجرمها، وتقرر بحق من يقدم على إقترافها عقوبات جزائية لما لها من ضرر قبيح يتعدى المجني عليها إلى الأسرة والمجتمع[34].

ولما كانت سياسة المشرّع في التجريم، وكما رأينا أنَّها تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع بشكل عام، لذا فأن سياسة المشرّع في فرض العقاب تهدف إلى ردع المجرمين، واعادتهم إلى السير الطبيعي للحياة[35]، وأن المشرّع في مجال تجريمه لفعل إغواء الأُنثى يرجح المصلحة الخاصة للأُنثى على المصلحة العامة؛ ويكمن السند في ذلك إلى وجود فعل الإغواء بوعد الزواج الواقع على الأُنثى، فالجريمة هنا تستند على فعل الإغواء بوعد الزواج، أي: لا عقوبة إذا تم الفعل بدون الوعد بالزواج، فالنص العقابي الذي جاء به المشرّع واضح كل الوضوح، فالمشرع لا يعاقب إذا وقع الفعل بناءً على رغبة الأُنثى البالغة غير أنَّه يعاقب إذا وقع الفعل نتيجة الإغواء بوعد الزواج المرتبط بالمواقعة والرفض الحاصل للزواج، فالمشرّع أخذ على عاتقه بحماية المصالح الخاصة والعامة، إلاَّ أنَّه لم يجرم فعل الإغواء بوعد الزواج، مالم تكن قد وقعت الجريمة بجميع شروطها التي تطلبها النص العقابي[36].

ونرى أنَّ جريمة إغواء الأُنثى بوعد الزواج من أبشع جرائم الاعتداء على العرض التي وأن كانت تشترك ببعض نقاط الترابط، إلاَّ أنَّها لكل واحدة منها لها خصوصية معينة في المصلحة المعتبرة في التجريم، فالمصلحة محل الحماية القانونية في الجريمة محل البحث تمثل أعتداءً على الحرية العامة للمجني عليها، فهي تمثل اعتداءً صريحاً على حصانة جسمها، وما يرافق ذلك من الفضيحة التي تتركها هذه الجريمة على المرأة وما ينعكس عنها من أثر كبير في زواجها مستقبلاً وقد يؤدي إلى تقليل الزواج أمامها، فضلاً عن ما يلحق بها وبعائلتها عاراً يصيب سمعتها وشرفها[37].

ويثار تساءل مفادهُ: **ما هو الاختلاف بين النص العراقي واللبناني في الحماية التي جاء بها للمرأة؟**. للإجابة على ذلك نقول: ولتتحقق الجريمة التي نحن بصددها لابد أن يقع نشاط الجاني على أُنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بإغوائها بوعد الزواج، ومن ثم مواقعتها، ورفض الزواج منها، وذلك بحسب منطوق المادة (395) من قانون العقوبات العراقي، أي يجب أن يكون محل نشاط الجاني هو الأُنثى، والمعنى المخالف لذلك إذا لم تكن الأُنثى محلاً للجريمة فلا قيام لها، هذا وإذا كانت الأُنثى أقل من العمر المحدد في المادة سالفة الذكر وقام الجاني بإغوائها بوعد الزواج فلا نكون أمام جريمة إغواء أُنثى بوعد الزواج وإنما جريمة اغتصاب أُنثى حسب أحكام المادة (394) من قانون العقوبات العراقي، وحيث أن جريمة إغواء أُنثى بوعد الزواج تقوم بالرضاء التام من قبل المجني عليها وذلك بناءً على الوعد بالزواج، فالمجني عليها في هذه الجريمة يجب أن تكون ذا أهلية تامة، لقبول ذلك الرضا لأنَّها بالغةً وقادرةً على تمييز الأفعال التي تقدم عليها وأن كان ذلك القبول مشوب بالإغواء بوعد الزواج، لكي يكون ذلك الرضا صحيحاً يجب أن يصدر من الأُنثى التي أتمت الثامنة عشرة من العمر وهذا ما أشارت إليه المادة (395) من قانون العقوبات العراقي، وقد فعل حسن المشرّع في ذلك، وفي حال كون ذلك الرضاء لم يصدر من الأُنثى التي أتمت الثامنة عشرة من العمر فلا يمكن تطبيق أحكام المادة السابقة، وإنما نلجأ إلى تكيف الواقعة حسب أحكام المادة (394) من قانون العقوبات[38]، هذا ومن الملاحظ أن المشرّع العراقي لم يشترط أن تكون الأُنثى بكراً أم

ثيباً[39]، وإنما جاء النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه وسواءً أكانت المرأة مطلقة أم أرملة أم أنَّها غير متزوجة إطلاقاً، ونحن نؤيد ذلك، فهو بذلك جعل الحماية الجنائية شاملة للمرأة بشكل عام وهذا مسلك محمود من قبل المشرّع العراقي.

بيدَّ أن الشارع اللبناني قد اشترط في الأُنثى أن تكون فتاة وذلك حسب المادة (518)[40] من قانون العقوبات اللبناني، والفتاة في القانون اللبناني هي من أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وذلك حسب أحكام المادة (240) من قانون العقوبات اللبناني[41]، ويترتب على ذلك أن تكون الأُنثى التي وقع عليها الإغواء بكراً أي: عذراءً، أي لم يتم الزواج منها أو أن بكارتها لم تفض، وهذا يعني إذا كانت الأُنثى قد تم إزالت بكارتها قبل قيام جريمة الإغواء فإنَّ هذه الجريمة لا تقوم حسب قانون العقوبات اللبناني[42]، ونؤكد في هذا السياق إذا كانت المجني عليها متزوجة أو سبق لها الزواج أو أنَّها كانت أرملة أو مطلقة أو أن بكارتها قد فضت وهي صغيرة السن لسبب ما أو أنَّها قامت بفض بكارتها بنفسها ففي هذه الحالات لا قيام لجريمة إغواء أُنثى في القانون اللبناني[43]، وهذه النتيجة لا يمكن القبول بها في قانون العقوبات العراقي حيث جاء النص مطلقاً، وكما بينا ذلك سلفاً.

وليس هذا فحسب، بل أنَّ الشارع العراقي قد اشترط ولأجل تحقق سلوك الجاني في الجريمة محل الدراسة أن يقوم الوعد بالزواج وبشكلٍ صريح لا لبس فيه[44] ثم أرد المشرّع ذلك بالرفض، فيجب أن يرفض الجاني الزواج من المجني عليها وهذا ما جاء في المادة (395) من قانون العقوبات العراقي، إذ أنَّ المشرّع علق العقاب على الرفض، وهذا مسلك غير محمود من قبل مشرّعنا، ومن ذلك لا يدخل في باب التجريم الوعد الخالي من الرفض.

والواقع يختلف لدى المشرّع اللبناني، نجد أنَّ الشارع اللبناني لم يشترط في هذه الجريمة رفض الجاني الزواج من المجني عليها فلم يرد نص بذلك، وهو مسلك محمود، والنتيجة المترتبة على ذلك هي اعتبار جريمة إغواء الأُنثى قائمة سواءً نفذ الجاني وعده بالزواج من المجني عليها أم لا، إلاَّ أنَّه في حال الزواج منها يسري عليه العذر المعفي أو المحل من العقاب[45]، وهذا يستشف من نص المادة (518) من قانون العقوبات اللبناني ، ولعل السبب في ذلك يكمن بجعل الحماية الجنائية شاملة للمرأة وسواءً تحقق الزواج أم لم يتحقق، ونتمنى أن يسلك المشرّع العراقي مسلك التشريع الجنائي اللبناني بهذا الشأن.

وقد ساير مشرّعنا العراقي زميلهُ اللبناني في أنَّ الإغواء أو الخداع الحاصل من قبل الجاني يشترط فيه أن يكون مرتبطاً بوعد الزواج[46]، وهذا يعني إذا تّم الإغواء بوسيلة أُخرى كأن يقوم الجاني بشراء هدية ثمينة للمجني عليها، وبعد ذلك تمكن من مواقعتها وفض بكارتها، فيستحيل هنا تحقق جريمة إغواء الأُنثى، والسبب في ذلك كون أفعال الجاني لم تكن بوعد الزواج.

وفي السياق عينهُ، ثمة تساءل يُثار: **هل يدخل في مضمار الحماية الجنائي التي جاء بها المشرّع الجزائي الأُنثى المعاقة عقلياً أو جسدياً والتي تكون ضحية الإغواء؟**.

جواباً على ذلك، غالباً ما تقع في ضحية الإغواء الأُنثى المعاقة عقلياً أو نفسياً، فضلاً عن الأُنثى المعاقة جسدياً التي تكون أكثر عرضة من غيرها في الوقوع في شباك الإغواء؛ لأنَّها تشعر بالاختلاف عن قريناتها الأُخرى؛ والسبب يعود في ذلك لعدم وجود من يتقدم لزواجها، فيستغل الجاني هذا الضعف، وبالتالي يحقق مأربه عن طريق الإغواء بوعد الزواج، فيحصل على المواقعة الجنسية وبعدها يرفض الزواج منها، وهذه الحالة كثيرة الوقوع في مجتمعاتنا، فينبغي على المشرّعين العراقي واللبناني الالتفات إلى ذلك بأقرب فرصة لتعديل نصوص المواد التي تعالج هذه الجريمة، وجعل الأُنثى المعاقة التي يقع عيها الإغواء ظرفاً مشدداً، كي يوسع الحماية الجنائية للأُنثى.

تلك ملحوظة مبدئية حول الأُنثى المعاقة ضحية الإغواء الجنسي، ننتقل الآن إلى بيان ما يصاحب ذلك الإغواء من فعلٍ قد يؤدي إلى الانتحار نتيجة ما الحالة النفسية للأُنثى، ويُلزم بنا أن نسوق تطبيقاً قضائياً على ذلك كي نرى كيف تعامل القضاء الجنائي مع هكذا مسألة، والواقع أن القضية

التي طُرحت على القضاء الجنائي وكان موضوع الحكم يتعلق بما أَشرنا إليه سلفاً تنحصر وقائعها في الآتي: (... قيام المجني عليهِ (س) بإغواء المجني عليها (و) بوعد الزواج واصطحابها من كُليتّها في محافظة بغداد إلى محافظة أَربيل، وتحت تأثير ذلك الإغواء قام بمواقعتها جنسياً وفض غشاء بكارتها... وتأيد ذلك بكتاب دائرة الطب العدلي... وتعززت تلك الأَدلة بأَقوال الشهود معززة باعتراف المدان[47]تحقيقاً ومحاكمة بذلك الإغواء ومواقعتها جنسياً، وحيث أَن المجني عليها (و) قد ثبت وفاتها بموجب شهادة الوفاة الصادرة عن دائرة الطب العدلي...، وأَياً كانت أَسباب تلك الوفاة إلاَّ أَنها تلقي بظلالها وتبعاتها لذلك الفعل... وحيث ثبت من أَقوال المجني عليها حال حياتها والمدعين بالحق الشخصي والشاهد- أَنَّ المتهم المميز الثاني وبعد ارتكابه لذلك الفعل قام بخطبة المجنى عليها ووعدها وذويها بأَنَّه سيقوم بالزواج منها.. إلاَّ أَنَّه أَخذ يماطل في إتمام مراسيم الزواج وتخلفه عن الحضور إلى المحكمة لهذا الغرض في الموعد المحدد الذي حضرت فيه المجنى عليها وذويها... وبعد خضم تلك المعاناة التي عاشتها المجنى عليها وقبل أَن يفي بوعده الزواج منها فارقت المجنى عليها الحياة ولأَسباب اكتنفتها الغموض... ادعى ذويها انتحارها بذلك اصبحت المجنى عليها ضحية لنزوات ولذات المتهم المميز الأَنانية في ظل أَعراف عصبية وقبلية تجعل من الشرف وحيثياته تاجاً فوق الرؤوس وهواء عذباً تألفه النفوس وتأبى وتحتقر من انتهك تلك الطقوس وتوجب معاقبة من انتهكها اجتماعياً وقانونياً... وحيث ثبت لمحكمة الموضوع إغواء المتهم المميز للمجنى عليها بوعد الزواج قواقعها ثُمَّ رفض الزواج منها من خلال ما تم من جهته بإخلاله بوعده لها وعدم حضوره أَمام المحكمة المختصة لإتمام ذلك الزواج... وحيث أَن المجنى عليها فارقت الحياة دون إبرام ذلك العقد... لذا فإن وعده بالزواج فيها وإجراءات خطوبتها لا تعد زواجاً وتتلاشى أَمام ذلك الدفوع التي ساقها في مطالعته التمييزية... ولا وجود لأَحكام المادة (398) عقوبات التي تشترط لقيامها وجود عقد زواج صحيح... بذلك تكون الأَدلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لتجريم المتهم المميز... وهو ما قضى به الحكم المميز... وإن العقوبة المفروضة جاءت تتناسب وظروف الجريمة وابعادها الاجتماعية... عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى ورد الطعنين التمييزين.)[48] .

وقد أَثار ذلك الحكم حملة شديدة ضد المشرّع الجنائي؛ إذ أَنَّ الحكم ركز بصورة مباشرة على ضحية ذلك الإغواء الجنسي والذي نتج عنهُ الانتحار[49] وطريقة ذلك الانتحار لم تكن بوسيلة التحريض والمساعدة اللتان نص عليهما الشارع الجزائي[50]، بل كان ذلك عن طريق التسبب بالانتحار، فالمدان قد هيئة أَرضية خصبة لفعل الانتحار وبيئة ملاءمة قد دفعت بالمجني عليها إلى إنهاء حياتها، فالمدان هو من أَوجد تلك الفكرة لديها سواءً بشكلٍ مباشر أَو غير مباشر، فالأُنثى كانت ضحية نزوة حيوانية مبنيةً أَساس الوعد بالزواج، فرضخت المجني عليها لهُ إلاَّ أَنَّها لا تعلم بأَن نيته المواقعة الجنسية، ووعده كان مبنياً على أَساس التضليل والخداع، فلو كانت تعلم بذلك لرفضت ذلك الفعل ولم تقبل بهِ، فالحالة النفسية التي عاشتها تلك الفتاة كانت نتيجة تلك البيئة الخصبة التي حملتها على إيجاد ثقافة الموت؛ كون لا سبيل لها غيرهُ، وقرار المحكمة الموقرة كان عين الصواب وإننا نؤيد وبشدة ما قالتهُ المحكمة الموقرة، أَليس من اللازم بعد هذا أَن يفيق المشرّع العراقي من سباتهِ وينهض ويبدي استعدادهُ لإعادة النظر في مواد التجريم مرتجياً بخطة الشارع الجزائي الحديثة.

ولا يقوم مقام هذا الأَمر، إلاَّ بتوجيه دعوة إلى مشرّعنا العراقي، فحوها تجريم فعل التسبب بالانتحار كما فعل المشرّع الجنائي في إقليم كردستان العراق وذلك عندما عدل نص المادة (1/408) من قانون العقوبات بموجب قانون رقم (42) لسنة 2004 والذي أَضاف من خلالهِ فعل التسبب إلى نطاق جرائم التحريض، فأَصبحت تلك الأَفعال ثلاثة: التحريض والمساعدة والتسبب بالانتحار.

المطلب الثاني

المرأة ضحية الإكراه على الزواج

قال تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"[51] ، قيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقال السدي: المودة هي المحبة والرحمة والشفقة، وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة هي حب الرجل لإمرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء[52] .

فعقد الزواج لا بُد أن يكون مبنياً على المودة والرحمة، لا أن يكون نتيجة إكراه أو إجبار، فالإجبار يُعيب حرية الإرادة، ثبت هذا الإكراه جاز فسخ العقد في حالات معينة.

ومن المقرر شرعا أنّ إذن الفتاة عند تزويجها لازم، ولا يجوز تزويجها بغير إذنها ورضاها، وذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب أحق بنفسها من وليها" وإذا حدث تزويجها بغير رضاها كان لها الحق في طلب فسخ الزواج[53] ، إنطلاقاً من هنا، سنتناول تعريف الإكراه في الزواج في اللغة والمصطلح وذلك في الفرع الأول تحت عنوان "مفهوم الإكراه على الزواج"، ثم نلقي الضوء على أثر الإكراه على الإرادة وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "تجريم الإكراه على الزواج".

الفرع الأول

مفهوم الإكراه على الزواج

الإكراه لغةً هو إسم مشتق من الفعل أكرَهَ ومجرده كرِهَ ودلالته حال كونه مجرداً يقال كَرِهَ الشئ يكرَهُهُ كَرهاً وكُرهاً وكَراهةً وكراهيةً بتخفيف الياء[54] ، وقيل كرِهتُ الشئ اكرَهُهُ وكراهةً وكراهيةً فهو شيء كريه ومكروه[55].

أما الفعل "إستكره" فيأتي بمعنى غصب الارادة، قيل أُستِكرِهَت فلانة: أيّ غصبت نفسها [56] فأكرهت على ذلك فهي امرأة مستكرهة[57] ، وهو ما يُشير الى حمل الشخص قهراً على أمر يكرهه ولا يرضاه، كما يُفيد الإكراه بمعنى الإجبار، أي القهر والإجبار، ويُقال: جُبر الرجل على الأمر يجبره جبراً، وأجبره أكرهه[58].

أما الإكراه إصطلاحاً، فقد عرّفه البعض بأنه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على ايقاعه فيصير الغير خائفاً به"[59] ، وقد عرفه البعض الآخر بأنه "حمل شخص غيره على ما لا يرضاه قولاً او فعلاً بغير حق"[60] ، كما عرفه بعض الفقه بأنه:"سلب الانسان حريته في الاختيار سلباً تاماً أو جزئياً بحسب الاحوال يؤثر في إرادته الى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائياً عن تصرفاته"[61] .

أما الزواج فقد عرّفه البعض بأنه "عقد يُفيد حل إستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[62] ، ويُطلق على الزواج لفظ النكاح، والنكاح يُفيد الوطء لغةً، ويُقال على العقد ويقال مُشتركاً بينهم، أما شرعاً فهو عبارة عن عقد لفظي يملك للوطء إبتداءً[63].

وقد عرّف المشرع العراقي الزواج بموجب المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية بأنه " عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل".

أماالإكراه في الزواج، فهو يعني تزويج الولي للمرأة البالغة والعاقلة دون إذنها أو رضاها، كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمر بيد المخطوبة ولم يجز استبداد وليها بإجبارها على الزواج وأجاز فسخ النكاح، كما جاء في الحديث عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ[64]) .

ورغم أن القوة هي المظهر الخارجي للاكراه، إلا أن الاكراه له مظهر معنوي يتمثل في حالة نفسية ضاغطة على الارادة وهي جوهر الاكراه، فالعبرة ليست بالوسيلة ذاتها وانما باثرها في نفس من بوشرت عليه[65].

إنطلاقاً من هنا، سنتناول موضوع تجريم الإكراه على الزواج وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

تجريم الإكراه على الزواج

يتميز المجتمع العراقي بكونه مجتمع عشائري، فالعشيرة تمثل مصدر قوة للفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، ولا يحق للفرد أن يتجاوز العادات والتقاليد التي تتبعها العشيرة، لا سيما وأن هذه الأعراف تتسم بالقبول والثبات لدى المتمسكين فيها حتى ولو كانت هذه الأعراف غير صحيحة، وتكمن المعضلة في عدم سهولة تغييرها في بعض المجتمعات المحافظة[66] ، ورغم أن التشريعات الحديثة كلها إتفقت على أن لا يتمّ عقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول من الطرفين، إلا أن بعض المجتمعات المنغلقة لا تعترف بالمرأة كطرف يحق له أن يُبدي رضاه على عقد الزواج، بحيث يبدو الزواج كصفقة بين الوليّ وبين الزوج، وهذا ما يُشكّل نوعاً من العنف المعنوي الذي يسلب حق المرأة بأن يؤخذ رأيها بشريك حياتها، مما يعني أن الارادة هي المستهدفة بالاكراه.

والاكراه ينطوي بمعناه العام على عنصرين: العنصر المادي الذي يتألف من الوسائل المستخدمة بهدف التأثير في ارادة الغير، والعنصر المعنوي الذي يعني إنتزاع الإراد[67] ، فالنوع الأول يعدم الإرادة ويقع عندما يُجبر شخص على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها ولا يملك سبيلاً لدفعها فتُشلّ إرادته وتُفقده حرية الإختيار، أو النوع الثاني أي الإكراه المعنوي فهو يُضعف الإرادة ويقع بصورة تهديد يوجه من شخص لآخر بوسيلة ما فيوّلد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله بإختياره[68].

وحيث أن الرضا هو شرط أساسي لإنعقاد الزواج صحيحاً، فلا بدمن التثبت من رشد العاقد وعقله وحرية إرادته وعدم إكراهه على الزواج، ويدخل هذا في اختصاص القاضي الشرعي[69]. وقيل أحياناً أن السكوت في أمور الزواج يدل على موافقة الفتاة وخجلها من البوح بها[70] ، إلا أن السكوت لا يدل أحياناً على الرضا، فقد يكون متأتياً عن ضغط أو تهديد من وليّ أمرها بهدف القبول بالزواج[71]، مع الإشارة الى أن عيوب الرضا بالإستناد قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان هي مفسدة للعقد وليست مبطلة له، فيُبنى عليها إثبات الزوجية والنسب، مع حفظ حق الفسخ، وهو ما راعته المادتان 46/44 من قانون تنظيم القضاء الشرعي.

ولا يجوز أن يُباشر الصغير عقد الزواج لنفسه بنفسه، لأنه ليس أهل بمثل هذه التصرفات، وانطلاقاً من لولاية على الصغار في زواجهم، فقد كان أهل العلم في السابق يرون أنه يجوز إجبار الصغير على الزواج، وقيل أن دليل ذلك عن عائشة أنها قالت أن النبيّ (ص) تزوجها وهي إبنة ست سنوات وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً، مما يدل على أن والدها قد زوجها دون الرجوع إليها لعدم إعتبار إذنها[72].

كما رعى قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان مسألة تزويج القاصرات، فالقاصرة لا تُزَوَّج بدون إذنها وإذن وليها، فإن زوجها وليها بدون إذنها فلها الحق في طلب فسخ الزواج، كما للولي حق طلب الفسخ في حال تم تزويج ابنته بدون إذنه. [73] هذا بالإضافة إلى أن النتيجة الطبيعية في دعوى إثبات زواج القاصر أن يتم فسخ الزواج إذا وجدت فيه عيوب في رضاها به سواء لجهة إكراهها عليه أم لجهة عدم اكتمال أهليتها بسبب قصور في رشدها. فضلا عن فسخه إذا تبين وجود أسباب تمنع من استمراره (كإصابة الزوج بداء عضال أو بمرض معد) فنصت المادتان 44 و46 على الفسخ بقرار من القاضي عفوا أو نتيجة طلب القاصر أو وليها.

وقد تنبه المشرع العراقي إلى مسألة الإكراه على الزواج ومدى خطورة آثارها على المجتمع، فأشار إليها صراحة في قانون الأحوال الشخصية، خاصةً مع عدم تنظيم هذه المسألة بموجب نصوص قانون العقوبات[74] ، حيث عَدّ عقد الزواج باطلاً- إذا لم يتمّ الدخول- إذا ما تمّ عن طريق الإكراه ودون رضا أحد الطرفين، وفي كل الأحوال يحق لمن كان ضحية الإكراه أن يُراجع سلطات التحقيق لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير بهذا الخصوص[75].

الخاتمة

بعد أَنَّ انتهينا من معالجة موضوع دراستنا (المرأة الضحية في المجال الجنائي)، وصل بنا الحال إلى هذه النهاية، لنبين ما تم التواصل إليه من استنتاجات تبلورت من خلال هذه الدراسة والتي تُعضد بمقترحات لها من الأَهمية بمكان لتساهم في تطوير القانون الجنائي بما يحقق العلمية، وسنبين ذلك على فقرتين:-

أَولاً: الاستنتاجات

يُمكن لنا أن نحدد الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالنقاط التالية:-

1- اتضح لنا أَنَّ الشارع الجزائي لم يعرف الضحية وهو مبدأ حسُن؛ فليس من مهمة المشرّع وضع التعاريف وصياغتها، كما وإننا وجدنا عدم وجود مفهوم محدد للضحية لدى الفقه، بل اختلف ذلك في مذاهب شتى.

2- وجدنا أَن المشرّع الجنائي العراقي واللبناني قد جرّما الإغواء الجنسي، ولكنهما اختلافا في ذلك، إذ أَن المشرّع العراقي قد علق العقاب على رفض الزواج، في حين جعل المشرّع اللبناني ذلك مطلقاً.

3- أَشرنا إلى ضعف مشرّعنا العراقي في تعاطيه لتجريم الإغواء بحد ذاته؛ لما لهُ من انعكاسات خطيرة على الأُنثى قد يؤدي إلى انتحارها.

4- إنَّ تخلّف الرضا في عقد الزواج يجعله باطلاً، فلا يجوز تزويج الفتاة الراشدة أَو القاصر دون رضاها.

5- والإكراه له مظهر معنوي يتمثل في حالة نفسية ضاغطة على الإرادة وهي جوهر الاكراه، والاكراه ينطوي على عنصرين، الأَول هو المادي ويتألف من الوسائل المستخدمة بهدف التأثير في ارادة الغير، أما الثاني فهو يعني انتزاع الإرادة.

6- إنَّ قوانين الأَحوال الشخصية ليست كافيةً بحدّ ذاتها للحدّ من مسألة الإكراه على الزواج.

ثانياً: التوصيات

انطلاقاً من الاستنتاجات السابقة نوصي بما يلي:-

1- نوصي المشرّع العراقي بإقرار مشروع قانون العقوبات الجديد لسنة 2021؛ لما فيه من نصوص تعزز من الحماية الجنائية للأُسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

2- على مشرّعنا العراقي أَن يعدل نص المادة (395) من قانون العقوبات ويجعلها بالصيغة الجديدة الآتية: (1- من أَغوى أُنثى أَتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس والغرامة. وفي حال أَدى الإغواء إلى المواقعة فيعاقب بالسجن.

2- إذا كانت المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أَن تحكم بتعويض وجوبي مناسب لها.

3- يعتبر ظرفاً مشدداً، ويعاقب بالسجن المؤقت أَو المؤبد إذا وقع الفعل في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الجاني من الموظفين أَو المكلفين بخدمة عامة أَو من رجال الدين أَو الاطباء أَو استغل مركزه أَو مهنته أَو الثقة به.

ب- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة.

ج- إذا أُصيبت المجني عليها بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل.

د- إذا حملت المجني عليها أَو ازيلت بكارتها.

هـ- إذا كانت المجني عليها من ذوات الإعاقة الجسدية.

و- إذا أَفضى الفعل إلى موت المجنى عليها يعاقب بالإعدام).

3- ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل المادة (1/408) من قانون العقوبات وإضافة فعل التسبب لها لتصبح كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أَو ساعده أَو تسبب بأَية وسيلة على الانتحار...).

4- ندعو المشرّع العراقي إلى نقل النصوص العقابية التي تهدف إلى حظر مسألة الإكراه على الزواج من مدونة قانون الأَحوال الشخصية إلى متن قانون العقوبات.

5- نوصي المشرّع العراقي أَن يستحدث نصوصاً خاصة بحظر تزويج القاصرات، نظراً لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية على

القاصر نفسها والمجتمع ككل، ويكون النص على النحو الآتي: (1- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة كل من أبدى، سواءً أكان المأذون أم الزوج أم الشهود أم الولي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنَّها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. 2- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج سواءً المأذون أو الشهود أو الزوج أو الولي، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.).

6- ندعو وسائل الإعلام والجمعيات المعنية بحقوق المرأة إلى العمل على رفع مستوى الوعي القانوني لا سيما لدى النساء وتعريفهنّ على حقوقهن القانونية في حال انتهاك حقهن باختيار شريك حياتهن وإجبارهنّ على الزواج من شخص معيّن.

الهوامش

(1) لم ينال مصطلح الضحية من البحث نصيبهُ الكافي، وإذا تحرينا النصوص فلم نجد تعريفاً للضحية، وهو أمرٌ ليس بالغريب، فالمشرّع لا يقع تحت عاتقهُ تعريف المفاهيم القانونية بقدر أن مهمة تتركز على تنظيم الأحكام القانونية، ومن ذلك فليس من مهمة الشارع الجزائي العراقي أن يضع تعريفاً للضحية، وبالمفترض لو وضع تعريفاً لها لكان مثلبة عليه لا حسنة؛ لأنَّ وضع تعريف لمصطلح قانون في متن القانون يمكن أن يُعد مرضاً يشبهُ إلى حدٍ قريب الأعمى؛ كون أن ذلك التعريف سيصاب بداء القصور للمصطلح القانوني، فيصبح ذلك المفهوم جامداً لا يستجيب لما يظهر على الساحة نتيجة التقدم والتطور، وهنا نلتفت على الفقه والقضاء، ولعلّ الثاني لم يضع تعريفاً أيضاً وهذا بقدر تفتشنا للقرارات القضائية، وبقيَّ الفقه، فتعددّت الاجتهادات الفقهية لبيان مفهوم الضحية؛ وهذا ناتج عن الزاوية التي يُنظر إليها، وأياً ما كان ذلك، نطرح جانباً من التعاريف، فهنالك مذهبان يندرجان في تعريف الضحية، الأول يرى أن الضحية هو كل من أضرت به الجريمة، أو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها. فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجني عليه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص59. ومن الفقه الفرنسي من يعرف الضحية على أنَّهُ (الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل أجنبي له في ضرر ظاهر معترف بهِ من طرف أغلبية أفراد المجتمع). عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص289. وأما الاتجاه الثاني ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى والذي يعرف الضحية بأنَّها (الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون، سواءً ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر). د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، مج3، ع5، 1987، ص13. وبنفس الاتجاه سار الدكتور أحمد فتحي سرور. راجع: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015، ص302. ونحن بدورنا نعرف الضحية بأنَّهُ (ذلك الشخص الذي وقع في مأزق إجرامي ناشئ من التعدي على حقوقهِ من قبل الجناة).

(2) والمراد بالجرائم السوداء هي تلك الجرائم التي لا تظهر بشكلٍ جلياً وواضحٍ للعيان سواءً لعامة الناس أم للقضاء الجنائي ذاتهُ. يراجع تفصيلاً: د. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2016، ص35. د. يُسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، بلا سنة نشر، ص13. د. محمد شلال حبيب، أصُول علم الإجرام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، 2010، ص49. ادوين هـ. سذرلاند ورونالدر. كرسي، مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة: محمود السبعواي ود. حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة- مصر، 1968، ص22. د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984، ص25.

(3) السياسة الجنائية تعني الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرّع الجنائية والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي. د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ع1، س39، مارس 1969، ص6. وترجع اساس (السياسة الجنائية) استخدام هذا المصطلح لأول مرة إلى الفقيه الألماني (فويرباخ Feurbach)، حيث استخدمه في كتابه عن القانون الجنائي الصادر عام 1803. وأطلق هذا المصطلح في حينه على مجموعة الوسائل أو التدابير الجزائية(القمعيَّة) التي تواجه بها الدولة. د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2008، ص7. وكذلك تعرف

السياسة الجنائية على أنها تلك السياسة التي العملية التي ترسم الخطوط العامة لتوجهات المشرّع الجزائي والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لجهة الوقاية منها ابتداءً ومكافحتها بعد وقوعها. د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019، ص398. وتعرف أيضاً بأنها الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعالة ضد الجريمة. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد- العراق، 1990، ص113. د. فتوح عبد الله الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، مج1، ع1، يناير 2009، ص12.

(4) اسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح في اللغة، باب (غير)، ج2، ط4، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1987، ص29.

(5) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور، لسان العرب، ج6، بلا رقم طبعة، دار الحديث، مصر- القاهرة، 2013، ص702.

(6) سورة الشعراء، الآية: (224).

(7) محمد محسن الفيض الكاشاني، الآصفي في تفسير القرآن، ج2، ط1، مركز الدراسات الاسلامية، قم، 1430هـ، ص899.

(8) فخر الدين الطريحي النجفي، مجمع البحرين، ج1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1416هـ، ص239.

(9) د. رُوجي البعلبكي، المورد – قاموس عربي انكليزي، ط9، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1995، ص136.

(10) نص المادة (395) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع1778، بتاريخ 15/ 9/ 1969.

(11) نص المادة (28/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع 4446، س58، بتاريخ 8 / 5 /2017.

(12) وقد تم تعديل هذه المادة في قانون التعديل رقم 53 لسنة 2017، بتاريخ 2017/9/14، "قانون الغاء المادة 522 وتعديل بعض مواد قانون العقوبات" اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل.

(13) ينظر نصوص المواد (510 و512) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1943.

(14) د. عمار عباس الحسيني، أُصُول التحقيق الاداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2016، ص13.

(15) وأَتى القضاء العراقي بمصطلح (الإغواء الفيس بوكي) ومدلولهُ هو طريق من طرق الإغواء الذي رسمتهُ المادة (395) من قانون العقوبات، ويتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بتضليل الفتاة بوعد الزواج ومن ثم موقعتها ومعاشرتها معاشرة الأَزواج. قرار محكمة جنح الصدر، المرقم 768/ج/2019، والصادر بتاريخ 2019/12/17، قرار غير منشور.

(16) قرار محكمة استئناف ذي قار/ بصفتها التمييزية، المرقم 519/جنح/2013، والصادر بتاريخ 2013/12/15، قرار غير منشور.

(17) محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ج3، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، 1996، ص 1101.

(18) مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط1، ج3، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، 1421هـ، ص 397.

(19) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج8، ط1، مطبوعات دار الاندلس، بيروت– لبنان، 2010، ص 15.

(20) ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران، تحقيق احمد حبيب العاملي، ج6، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1985، ص 231.

(21) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 8، مرجع سابق، ص 15.

(22) الشيخ حسين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القران، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط3، الكويت، 1978، ص200.

(23) حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، م1، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973، ص 221.

(24) د. محمد سيف الدين عبد الزراق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكية)، بلا رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 128.

(25) مجدى محمود حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج1، ط2، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص103.

(26) جرجس سلوان، جرائم العائلة والأَخلاق، ط1، بلا دار نشر، بيروت- لبنان، 1982، ص105.

(27) د.عبد الحميد الشورابي وعاطف الشورابي وعمرو الشورابي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2009، ص37. وهنالك من يعرف الإغواء على أَنَّه (أَستغال نقاط ضعف المجني عليه أَو محاولة تبسيط الآمور له وتهيئته لتقبل العمل، في سبيل ممارسة الأَفعال المخالفة

للأَخلاق والآداب العامة). حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر- كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص179.

(28) وفي مقابل ذلك تعرف جريمة الإغواء الجنسي بأَنَّها (تصرف مجرم قانوناً برفض الزواج من المجني عليها بعد مواقعتها بناءً على أَساليب أَدت إلى إغوائها وتسليم نفسها للجاني). راجع: أسامة فريد جاسم، النظرية العامة لجرائم الإغواء (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط2، مكتبة القانون المقارن، بغداد- العراق، 2022، ص79.

(29) فنص المشرّع اللبناني في المادة (518) بقولهِ (من أَغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أَشد بالحبس ستة أَشهر على الأَقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أَو بإحدى العقوبتين...).

(30) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011، ص137.

(31) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2012، ص180. د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 1993، ص95.

(32) د. علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، ص337. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الكتاب القانوني، بيروت- لبنان، 2019، ص73.

(33) جميل الاورفدلي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، بلا سنة طبع، ص380.

(34) د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي– القسم الخاص، منشورات كلية الحقوق– جامعة الدار البيضاء، بلا سنة طبع، ص205. ود. هاشم محمد احمد الجحشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، 2017، ص265.

(35) د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، بغداد- العراق، 1979، ص101.

(36) طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأَخلاقية، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة الموصل، 1998، ص88.

(37) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الموسوعة الجنائية الثانية، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2009، ص212.

(38) يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأَشرف- العراق، 1972، ص271.

(39) وقد اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي لعام 1918 الملغي أَن تكون الفتاة بكراً أَي بمعنى أَن يكون غشاء البكارة غير ممزق ويتم اثبات ذلك بالفحص الطبي، وهذا يعني إذا كانت المجني عليها ليست بكراً أَي بمعنى أَنَّها ثيباً وواقعها المجني عليها فان جريمة إغواء الأُنثى لا تقع حسب منطوق المادة (237) من قانون العقوبات البغدادي، هذا ومن الملاحظ أَيضاً أَنَّ المشرّع الجنائي البغدادي لم يحدد عمر الفتاة وإنَّما ذكر عبارة (من أَغوى بكراً بالغة.....) ومن المعلوم أَن تحديد سن البلوغ مرهون مع ظهور علامات تؤكد ذلك البلوغ أَو بلوغ الخامسة عشرة سنة. للتفاصيل أَكثر ينظر: علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج2، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1964، ص224 وما بعدها.

(40) حيث نصت المادة (518) من قانون العقوبات اللبناني على (من اغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً اشد بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملاين وخمسة ملاين ليرة أو بإحدى العقوبتين ...).

(41) نصت المادة (240) من قانون العقوبات اللبناني على (يعني هذا القانون بالولد من اتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة. وبالمراهق من اتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة. وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة). ووفقاً لما سبق قد قضت محكمة التمييز اللبنانية بالآتي: (... وحيث لا مجال لبحث عناصر المادة 518 من قانون العقوبات التي دلت بها جهة الدفاع لأَنَّ هذه المادة تتكلم عن "الفتاة" وقد ورد في المادة 240 فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بأَنَّه يعني "بالفتى" من أَتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة). تمييز جزائي لبناني، المرقم 449، والصادر بتاريخ 1950/7/7،1966-1970. أَشار إليه: د. سمير عالية، موسوعة اجتهاد محكمة التمييز الجزائية، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1995، ص472.

(42) جرجس سلوان، جرائم العائلة والأَخلاق، مرجع سابق، ص109.

(43) د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2020، ص187.

(44) ومن أَجل تحقق السلوك الإجرامي (الإغواء بوعد الزواج) في الجريمة محل الدراسة لابد أَن يعد الجاني المجني عليها بالزواج، وتطبيقاً لذلك فقد جاء في احدى قرارات محكمة إستئناف أَربيل: (مواقعة المجنى عليها لقاء الوعد بالزواج جريمة تنطبق وأَحكام المادة 395 من قانون العقوبات).

قرار محكمة إستئناف أربيل، المرقم 228/تمييز الجنايات الثانية/2017، الصادر بتاريخ 2017/8/2، قرار غير منشور. أي الزواج الشرعي وحده وعداً صريحاً لا ضمنياً، فلا يكفي أن يعد الجاني المجني عليها بإعطائها المال أو الملابس وغيره، ولا يشترط أن يكرر وعده لها مرات عدَّة بل يكفي ولو لمرة واحدة، فإن هي سلمت نفسها له رفض الزواج منها بعد أن قض وطرهُ منها، فمن أجل تحقق قيام جريمة إغواء أُنثى بوعد الزواج يجب إيضاً أن يرفض الجاني وعدهُ بالزواج من المجني عليها؛ لأنَّ رفض الزواج هو جوهر الجريمة، فالعبرة برفض الزواج من قبل الجاني، فهو شرط لازم لتحقق الجريمة. ويشترط في الوعد أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه، فلا يقبل التلميح بالوعد. د. خالد محمد عجاج، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، بلا رقم طبعة، منشورات جامعة جيهان، بلا سنة نشر، ص66. فالجريمة هنا تقوم عندما يكون ذلك الوعد صريحاً غير مشوب بعيب من عيوب الإكراه، وإلاَّ فلا قيام لهذه الجريمة، هذا وأن قيام الجاني بمواقعة الأُنثى واعداً أياها بالزواج وبعد ذلك تزوجها فلا نكون أمام جريمة في هذه الحالة؛ لأنَّه نفذه وعده بالزواج المشترط طبقاً للقانون العراقي وبذلك تقول محكمة تمييز العراق في أحدى قراراتها (إنَّ الفعل قد وقع برضا المجني عليها وبوعد المتهم لها بالزواج، ولم يرفض الزواج منها، وقد تزوجها فعلاً وحملت منه الأمر الذي لا يشكل جريمة نظراً إلى المادة 237 من قانون العقوبات البغدادي طالما أن المجني عليها بالغة). قرار محكمة تمييز العراق رقم 818/ج/ 40، البصرة في العمارة، اشار اليه: سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949، ص 385.

(45) راجع نص المادة (398) من قانون العقوبات العراقي والشطر الثالث من المادة (518) من قانون العقوبات اللبناني.

(46) وتطبيقاً لذلك تقول محكمة تمييز العراق: (لا جريمة إذا كان ركن الوعد بالزواج غير متحقق...) قرارها المرقم 168/تمييزية/65، الصادر بتاريخ 1965/4/18، أشار إليه: د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج2، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1969، ص550.

(47) من المبادئ المستقرة لدى القضاء العراقي (في الجرائم المخلة بالشرف على المحكمة استعمال لفظ "المجرم" بدلاً من لفظ "المدان" وعبارة "قرار التجريم" بدلاً عن "قرار الادانة"). قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ/ بصفتها التمييزية، المرقم 273/جنح/2012، والصادر بتاريخ 2012/11/26، قرار غير منشور.

(48) قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية، المرقم 405-406/جنح/2018، والصادر بتاريخ 2018/9/23، قرار غير منشور.

(49) يُعرف الانتحار بأَنَّهُ التصرف المتعمد من قبل شخص ما لإنهاء حياتهِ، فينهي حياته بنفسه بشكل مقصود. يراجع في ذلك: د. مروى محمد منصور المودي، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، ع8، 2016، ص70. د. حسين عبد الصاحب، جريمة التحريض أَو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع19، 2012، ص2. ومزيداً من التفاصيل عن جريمة التسبب بالانتحار يراجع: علي هادي علي، جريمة التسبب بالانتحار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص40 وما تليها.

(50) عالج الشارع العراقي جرائم الانتحار في نطاق الفصل الأَول (القتل العمد) من الباب الأَول (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه) من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأَشخاص) في المادة (408) من قانون العقوبات والتي تنص على (1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أَو ساعده بأَية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. 2- إذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أَو كان ناقص الإدراك أَو الإرادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً أَو الشروع فيه- بحسب الأَحوال- إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أَو الإرادة. 3- لا عقاب على من شرع في الانتحار).

(51) سورة الروم، الآية رقم 21.

(52) تفسير القرطبي، موقع تفسير القرآن، تاريخ الزيارة 2023/01/15.
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary-katheer-qortobi/sura30-aya21.html#qortobi

(53) ولما كانت قاعدة سد الذرائع مقررة شرعاً على أن لا تحرّم حلالاً ولكن تقيده باعتبار مآلاته، فكان لزاماً على الفقيه والمقنن أن يفرض قيوداً على عقد الزواج منعاً من الضرر، دون أن تؤدي هذه القيود الى منعه على إطلاقه: الأسباب الموجبة لتعديل نظام أحكام الأسرة اللبناني رقم 2020/62 تاريخ 2020/12/12، الجريدة الرسمية عدد 16، تاريخ 2021/04/22.

(54) طرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان_ بيروت، بدون سنة طبع، ص . 1844

(55) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء السادس، دار الكتاب العربي_ مصر، بدون سنة طبع، ص2247.

(56) جد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الرابع، مطبعة الباني واولاده_ مصر، 1952، ص.293.

(57) الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء التاسع، دار ليبيا_بنغازي، بدون سنة طبع، ص. 408.

(58) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون سنة طبع، ص. 105.

(59) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، غير مذكور بلد النشر، 1976، ص. 530.

(60) العلامة حسين على الاعظمي، الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، نقحه وضبطه وقدمه واعدّه للنشر القاضي نبيل عبد الرحمن صياوي، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، 2002، ص.96 .

(61) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثامن، الدار العربية للموسوعات القانونية_ القاهرة، 1976-1977، ص.115.

(62) محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1958، ص. 18. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 1959/188 لعام 1959.

(63) مجيد الصميري، الزواج في الإسلام وإنحراف المسلمين عنه، الطبعة الرابعة، الدار الإسلامية، بيروت، 1986، ص. 24.

(64) رواه إبن ماجة 1874، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة.

(65) عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- الموص 2005، ص. 38.

(66) أنور عبد مخلف، النهوة العشائرية ورأي القانون العراقي، مجلة نصف القمر، العدد 40، بغداد، 2019، ص. 28 وما يليها.

(67) الارادة هي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين ويسبقها عملان تحضيريان ويليها عمل تنفيذي: عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر _ القاهرة، 1934 ، ص. 149 .

(68) سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، ب- ط، المؤسسة الجامعية للنشر للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص. 392.

(69) المادة 17 من قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان.

(70) ويجب على الولي اثناء تزويجه للمولى عليها إشراكها في عقد الزواج بأخذ إذنها وميّزوا في ذلك بين البكر والثيب والبالغة، حيث إكتفى أهل العلم بسكوت البكر بما إستأذنها وليها لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تُنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن وإذنها الصموت: أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب إستئمار البكر والثيب، الحديث رقم 1107، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1996، ص. 406.

(71) ماريفان رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، دار المنهل، الطبعة الأولى، 2016، ص. 10.

(72) أبو الوليد محمد بن أحمد رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1994، ص. 9/117.

(73) المادة 44 من نظام أحكام الأسرة اللبناني المعدّل رقم 2020/62 تاريخ 2020/12/12، الجريدة الرسمية عدد 16، تاريخ 2021/04/22.

(74) إن عدم تنظيم المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة في نصوص قانون العقوبات لا يقتصر على المشرع العراقي، فالمشرع اللبناني أحال أيضاً على قوانين أحوال الشخصية كل المسائل المتلقة بالزواج، ويعود ذلك الى تعدد الطوائف وإختلاف الأديان في لبنان، بحيث تُرك تنظيم هذه المسائل لقانون كل طائفة على حدة.

(75) نصّت الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 1959/188 لعام 1959على ما يلي : " -لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.."

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة

اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء السادس، دار الكتاب العربي_ مصر، بدون سنة طبع.

إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون سنة طبع.

بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان_ بيروت، بدون سنة طبع.

الامام السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، الجزء التاسع، دار ليبيا_بنغازي، بدون سنة طبع.

ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الملقب بأبن منظور، لسان العرب، ج6، بلا رقم طبعة، دار الحديث، مصر- القاهرة، 2013.

د. رُوجي البعلبكي، المورد – قاموس عربي انكليزي، ط9، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1995.

ثالثاً: الكتب العامة

حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثامن، الدار العربية للموسوعات القانونية_ القاهرة، 1976-1977.

سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، ب- ط، المؤسسة الجامعية للنشر للدراسات والنشر والتوزيع، 1996.

عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر _ القاهرة، 1934.

العلامة حسين على الاعظمي، الوجيز في اصول الفقه وتاريخ التشريع، نقحه وضبطه وقدمه واعدّه للنشر القاضي نبيل عبد الرحمن صياوي، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، 2002.

محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، غير مذكور بلد النشر، 1976.

محمد محسن الفيض الكاشاني، الآصفي في تفسير القرآن، ج2، ط1، مركز الدراسات الاسلامية، قم، 1430هـ.

فخر الدين الطريحي النجفي، مجمع البحرين، ج1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1416هـ.

محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، ج3، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، 1996.

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط1، ج3، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، 1421هـ.

السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج8، ط1، مطبوعات دار الاندلس، بيروت– لبنان، 2010.

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القران، تحقيق احمد حبيب العاملي، ج6، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1985.

الشيخ حسين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القران، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط3، الكويت، 1978، ص200.

رابعاً: الكتب المتخصصة

أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب إستئمار البكر والثيب، الحديث رقم 1107، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1996.

أنور عبد مخلف، النهوة العشائرية ورأي القانون العراقي، مجلة نصف القمر، العدد 40، بغداد، 2019.

عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- الموصل، 2005.

مجيد الصميري، الزواج في الإسلام وإنحراف المسلمين عنه، الطبعة الرابعة، الدار الإسلامية، بيروت، 1986.

محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1958.

د. عمار عباس الحسيني، أُصُول التحقيق الاداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، 2016.

حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، م1، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1973.

د. محمد سيف الدين عبد الزراق، جرائم التحرش الجنسي (دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتحدة الامريكية)، بلا رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

مجدى محمود حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج1، ط2، دار العدالة، القاهرة، 2007.

جرجس سلوان، جرائم العائلة والأخلاق، ط1، بلا دار نشر، بيروت- لبنان، 1982.

د.عبد الحميد الشورابي وعاطف الشورابي وعمرو الشورابي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2009.

أسامة فريد جاسم، النظرية العامة لجرائم الإغواء (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط2، مكتبة القانون المقارن، بغداد- العراق، 2022.

د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط2، مكتبة زين الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011.

د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2012.

د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 1993.

د. علي ابو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن.

د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الكتاب القانوني، بيروت- لبنان، 2019.

جميل الاورفدلي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، بلا سنة طبع.

د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي– القسم الخاص، منشورات كلية الحقوق– جامعة الدار البيضاء، بلا سنة طبع.

د. هاشم محمد احمد الجحشي، السياسة الجنائية في جرائم الاخلاق، دار الكتب القانونية، مصر– الامارات، 2017.

د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط2، بغداد- العراق، 1979.

طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة الموصل، 1998.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الموسوعة الجنائية الثانية، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2009.

يعقوب يوسف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف- العراق، 1972.

د. سمير عالية، موسوعة اجتهاد محكمة التمييز الجزائية، ج1، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1995.

سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1949.

د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، مج2، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1969.

. د. خالد محمد عجاج، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، بلا رقم طبعة، منشورات جامعة جيهان، بلا سنة نشر.

علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج2، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد- العراق، 1964.

د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد- العراق، 1990.

د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019.

د. براء منذر كمال، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان- الأُردن، 2008.

د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1984.

محمود السبعواي ود. حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة- مصر، 1968.

د. محمد شلال حبيب، أصُول علم الإجرام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر، 2010.

د. يُسر أَنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، بلا سنة نشر.

د. جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري، بيروت- لبنان، 2016.

أَحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2015.

عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي في الخصومة الجنائية، ط1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.

خامساً : البحوث:

د. مروى محمد منصور المودي، الانتحار بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، تصدر عن جامعة الزاوية، ليبيا، ع8، 2016.

د. حسين عبد الصاحب، جريمة التحريض أَو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العراق، مج4، ع19، 2012.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، مساهمة القانون الجنائي في مواجهة العنف ضد المرأة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، مج1، ع1، يناير 2009.

د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ع1، س39، مارس 1969.

د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأَمنية، المملكة العربية السعودية، مج3، ع5، 1987.

سادساً: الرسائل الجامعية:

حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر- كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

علي هادي علي، جريمة التسبب بالانتحار (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الكوفة، العراق، 2017.

فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجني عليه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر، 1991.

سابعاً: القوانين:

نظام أحكام الأسرة اللبناني المعدّل رقم 2020/62 تاريخ 2020/12/12، الجريدة الرسمية عدد 16، تاريخ 2021/04/22.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 1959/188 لعام 1959.

قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان.

قانون العقوبات البغدادي لعام 1918 الملغي

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1943.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ع 4446، س58، بتاريخ 8 / 5 /2017.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

ثامناً: القرارات القضائية:

قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية/الهيأة الجزائية، المرقم 405-406/جنح/2018، والصادر بتاريخ 2018/9/23، قرار غير منشور.

قرار محكمة استئناف بغداد/الكرخ/ بصفتها التمييزية، المرقم 273/جنح/2012، والصادر بتاريخ 2012/11/26، قرار غير منشور.

قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 168/تمييزية/65، الصادر بتاريخ 1965/4/18.

قرار محكمة تمييز العراق رقم 818/ج/ 40، البصرة في العمارة.

قرار محكمة إستئناف أربيل، المرقم 228/تمييز الجنايات الثانية/2017، الصادر بتاريخ 2017/8/2، قرار غير منشور.

تمييز جزائي لبناني، المرقم 449، والصادر بتاريخ 1950/7/7،1966- 1970.

قرار محكمة استئناف ذي قار/ بصفتها التمييزية، المرقم 519/جنح/2013، والصادر بتاريخ 2013/12/15، قرار غير منشور.

قرار محكمة جنح الصدر، المرقم 768/ج/2019، والصادر بتاريخ 2019/12/17، قرار غير منشور.

THE WOMAN VICTIM IN THE CRIMINAL FIELD A COMPARATIVE STUDY

TARTEEL **T**URKY **A**L **D**ARWISH* and **O**SAMA **F**ARID **J**ASSEM**
*Faculty of Law and Political Science- Berirut Arab University
**College of Law –Sumer University-Iraq

ABSTRACT

No one doubts that the legislative philosophy on which the penal text was built in defense of rights and freedoms has great social value, and there is no doubt about that. Since the criminal law is the first response to acts of aggression that denigrate those rights, it is indispensable for the intervention of the utilitarian principle or the so-called social idealism in the field of criminalization, which is the pioneering essence on which the criminal street relies in protecting women, especially those who are victims of black crimes (crimes the hidden), as logic requires that the penal policy proceed in combating these crimes; The fact that they are crimes creates a fertile environment for us to spread the culture of actions that defame women and the consequences of that are not commendable. It may lead to the generation and spread of many behaviors prohibited by the penal law. The inevitable impulse behind that subject stems from the value that has a place in the reality of social life.

***KEYWORDS*:** criminal law, victim, sexual seduction, criminalization, forced marriage